

والباقي وقدره ١٥٠٨ ج في فرع ٦ (مصلحة المستشفيات الجامعية)  
باب ١ (ماهيات وأجرومريبات) لإنشاء ٥٨ وظيفة - ويؤخذ هذا  
الاعتماد من وفور الهاب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

شادة ٢ - هلل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم  
بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
أبراهيم شوق      هبى الشافى هبى المتعال      حسين كورى

رسوم

بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩

شأن العملة الفضية

فبحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود في البلاد  
المصرية والمعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٨ وبالمرسوم بقانون رقم ١٥٢  
لسنة ١٩٤٤ ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

لئما بما هو آت :

شادة ١ - يحظر حبس العملة الفضية المتداولة قانونا عن التبادل  
أو صرفها أو بيعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو لإجراء  
أى عمل فيها يتزع منها صفة النقد .

شادة ٢ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى بالحبس مدة  
لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة أو الفضة  
على المخالفة ، ويحكم بمصادرة العملة أو الفضة المضبوطة .

شادة ٣ - يكون لفتشى الدمغ والموازين صفة رجال الضبط القضائى  
فما يتعلق باثبات المخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون

شادة ٤ - استثناء من أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة  
١٩١٦ المشار إليه يتولى في خزائن الحكومة صرف العملة الفضية مهما  
بلغت قيمتها .

رسوم

بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

فبحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئما بما هو آت :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٨  
(معاشات ومكافآت) اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه)  
لتسوية التجاوز المتوقع في بند ٦ (مكافآت ممنوحة بمقتضى اللوائح) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلل وزير المالية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر القبة في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

حسين كورى

وزير المالية

هبى الشافى هبى المتعال

رسوم

بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

فبحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئما بما هو آت :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٠  
(وزارة الصحة العمومية) اعتماد إضافى قدره ٣٦٤٠ ج (ثلاثة آلاف  
وسمائة واربعون جنيها) لإنشاء ١٥٥ وظيفة لأطباء امتياز ولمنع بدل سكن  
وانتقال لمن لا يتيسر إيواءه بالمستشفيات من شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٥٠  
منه ٢١٣٢ ج في فرع ٢ (مصلحة الطب العلاجى) باب ١ (ماهيات  
وأجرومريبات) لإنشاء ٩٧ وظيفة - ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور  
الباب نفسه .